

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١

بإلغاء القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن شروط استيراد نفايات  
وفضلات وقصاصات من مطاط ؛  
وبناءً على ما انتهى إليه الاجتماع المشترك بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية  
وجهاز شئون البيئة المنعقد بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٩/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥١٥٥ س ٢٠١١ - ١٩٣٦